. @ 365 @

وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به . .

ومالك معذور ، فإنه لم يبلغه . .

قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه . انتهى منه . .

وهذا هو الحق الذي لا شك فيه . .

لأن مالكاً من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعاً لسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم فلا يدعها وهو عالم بها . .

وقوله في هذا الحديث : (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) . أي كأن ينذر أحد صوم اليوم الذي يشفي ا فيه مريضه ، فوافق ذلك يوم الجمعة . .

لأن صومه له لأجل النذر ، الذي لم يقصده بأصله تعيين يوم الجمعة . .

وإنما النهي فيمن قصد بصومه نفس يوم الجمعة دون غيره . .

والغرض عندنا إنما هو المثال لبعض الأحكام التي لم تبلغ مالكاً فيها السنة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ولو بلغته لعمل بها . .

ومعلوم أن هنالك بعضاً من النصوص ترك مالك العمل به مع أنه بلغه ، لأنه يعتقد أن ما ترك النص من أجله أرجح من النص . .

وهذا يحتاج فيه إلى مناقشات دقيقة بين الأدلة ، فقد يكون الحق في ذلك مع هذا الإمام تارة ومع غيره أخرى . .

فقد ترك مالك العمل بحديث خيار المجلس مع أنه حديث متفق عليه ، وقد بلغ مالكاً . .

وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث . قالها مالك . .

ومراده بالثلاث المذكورة عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه . .

وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنهما جنسان . .

والتدمية البيضاء ، ولا شك أن مالكاً بلغه حديث خيار المجلس هذا .